وسائل الشيعة

[11] (26379) 24 - وبأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت أبا عبد ا ال (عليه السلام): هل نسخ آية المتعة شن؟ قال: لا، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقى. (26380) 25 - وبإسناد آخر عن علي (عليه السلام): لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن. (26381) 26 - قال: روى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن معود قال: كنا نغزو مع رسول ا ال (ملى الله عليه وآله) ليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول ا الله ألا نستحصن هنا بأجر؟ فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب. (26382) 27 - وعن عمر بن رسول ا الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن يونس، عن الحسن بن محمد، عن جابر قال: فإل ابن عباس: كانت المتعة. (26383) 28 - وعن يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: قال ابن عباس: كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين رسول الله (صلى الله عليه وآله). (46384) 29 - وعن ابن أبي وهب (1) عن أياس بن مسلم، عن المهة بن الاكوع قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أي رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحبا أن يزدادا ازدادا، وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا. علم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد. 25 - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد. 25 - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد. 29 - لم نعثر على (رسالة المتعة). للمفيد 29 - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد. 29 - لم نعثر على (رسالة المتعة). للمفيد 29 - لم نعثر على (رسالة المتعة). للمفيد 29 - لم

نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد. (1) في نسخة: ذئب " هامش المخطوط ". (*)